Copyright © King Saud University

ماض فان كان صادقا فلا خير ولا شي عليه وان كان كاذبا عامدا فهي يمين الغموس يأثم ولا …
وان كان لم يقصد وانما حلف على ظنه انه اعتقد انه لم يفعل فحلف عليه وكان قد نسي انه فعل …
اذا حلف انه فعل كذا معتقدا انه فعله ثم ذكر انه لم يفعله فهل يلزمه الكفارة قولان

باب الكفارة قبل الحنث ٥

مسئلة قال … على شي وان كان عنث فاحب الي ان لم يكفر حتى يحنث وجملته انه اذا حلف على مستقبل واراد
ان يحنث فالمستحب ان يؤخر الكفارة حتى يحنث وانما استحب ذلك للخروج من الخلاف كما استحب ان لا …
القاعد القائم وان لا تقصر في اقل من ثلث مراحل فان قدم الكفارة بالمال على الحنث جاز وان …
بتقديم الصوم لانه من عبادات الابدان وعبادات الابدان لا تقدم على وجوبها لغير مشقة
الا ترى انه لا يقدم الصلوة والصوم لا يجوز على وقتهما ويجوز تقديم الزكوة وروي جواز تقديم الكفارة
عن عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وربيعة ومالك
والاوزاعي والليث والثوري واحمد واسحق الا ان مالكا واحمد يجوزون تقديم الكفارة بالصيام
ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ودليلنا ما
روى ابو داود باسناده عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن … بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا …
والله … تعلو … حنثه … بعد …
ابو داود ولا … الحنث … محمول على ال…
… الصو…
عليه للشي…
لا بشرط …
بسبب المعصية …
عليه شي ماله …

القصر واما ما تقدم كفارة الظهار على العود وتصور ذلك واصحابنا في المظاهر من الرجعية لانه لا
يكون عائدا عقيب الظهار فاذا قدم الكفارة عقيب الظهار ففي ذلك وجهان احدهما يجوز لانه
وجد احد سببي الكفارة والثاني لا يجوز لانه استباحة محظور وهذا ايضا ليس بصحيح لان الحظر
لا يحل الكفارة لانه سبب آخر وتفارق سفر المعصية لان الحظر لا يحل المعصية لا لاجل القصر واما اذا
جرح رجلا ثم كفر ثم مات او جرح صيدا وهو محرم فكفر ثم مات الصيد ففيه وجهان احدهما لا يجوز
لان سرايته فعله بمنزلة فعله وفعله محظور فلم يجز تقديم الكفارة عليه ولان الكفارة تجب عليه
بالموت لا بالجرح فقد قدمها على سببها والثاني يجوز وبه قال ابو حنيفة ووجهه ان الجرح سبب وجوبها لانه
فعله والموت بالسراية ليس من فعله وانما هو شرط في وجوبها فجاز اخراج الكفارة بعد سببها
ولا يجوز اخراج كفارة قتل الصيد والطيب واللباس قبل جرح الصيد فان اضطر الى ذلك بان احتاج
الى المشي على الجراد المنتشر او احتاج الى الطيب فهل يجوز اخراج الكفارة فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه لم
يوجد سبب الكفارة والثاني يجوز لانه ليس باستباحة محظور وقد تقدم سبب وهو الاحرام قال اصحابنا
الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فارادتا الفطر جاز اخراج الفدية في اليوم الذي يريدان
الفطر فيه وهل يجوز اخراج الفدية ليوم بعده فيه وجهان كما قلنا في تقديم الزكوة لعامين ٥
… بطلاق امراته ان لا يتزوج عليها ٥ قال الشافعي رضي الله عنه
… عا… طلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت
… احلف بطلاق زوجته لا يتزوج عليها فان تزوج قبل
… فان كان … الطلاق … والعدة حنث لانها في
… وهل يحل لك
… طالق
… حنث عليك
… ان يتزوج … اذا ذكرناه
… ولم يتزوج عليها لانها … ٥
… حلك ولم يوف فهو … في الكلام مسئلة قال …